# دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الاداري

# Lawsuit oversight of illegality in the administrative decision

بن علي خلدون *

المركز الجامعي البيض (الجزائر)، k.benali@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/23 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

**ملخص:**

تعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى استعمالا من طرف المتقاضيين نظرا لما تكتسبه من أهمية كبيرة كونها تهدف الى الحفاظ على مبدأ المشروعية الذي يشكل احترامه ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد ،فهي الأداة التي يمكن من خلالها التصدي للقرارات الإدارية الغير مشروعة ،حيث مناط دعوى الإلغاء اختصام القرار الإداري نفسه ،فتنصب على مخاصمة قرار إداري بغية البحث في مشروعيته واعدامه في حالة توافر وجه من اوجه الالغاء .

**كلمات مفتاحية:** دعوى الإلغاء،الصفة ،عدم المشروعية ، القرار، المصلحة انحراف بالسلطة.

**Abstract:**

The annulment lawsuit is considered one of the most used lawsuits by litigants due to the great importance it acquires, as it aims to preserve the principle of legality, whose respect is a basic guarantee for the protection of the rights and freedoms of individuals. It is the tool through which illegal administrative decisions can be addressed. The administrative decision itself, so it focused on disputing an administrative decision in order to research its legality and execute it in the event that there was a facet of cancellation.

**Keywords:** lawsuit annulment, capacity, illegality, decision, interest, deviation of authority.

* المؤلف المرسل

**مقدمة**

تقوم السلطة الإدارية في إطار القيام بمهامها السامية بجملة من النشاطات عن طريق مختلف هيئاتها وأجهزتها فهي تسعى لتحقيق الصالح العام من خلال اشباع الحاجيات العامة والحفاظ على النظام العام عن طريق الأعمال القانونية وأهمها القرارات الإدارية .

وفقا لمبدأ المشروعية يجب ان تكون جميع تصرفات الإدارة خاضعة للقانون ، وقد أحاط المشرع الجزائري مثله مثل باقي المشرعين هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات تتمثل في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية ،فلقد ساهم القضاء الإداري في إرساء مبدأ المشروعية من خلال هذه الرقابة بما يكفل تحقيق التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الادارة في إطار ممارسة مهمامها من جهة وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم جهة أخرى ، وبذالك تحترم الادارة القانون وتخضع له و تبتعد عن الفوضى والتخبط والتعسف مما يساعد أجهزتها وهيئاتها المختلفة على القيام بوظائفها على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة .

تعد دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ، فبواسطتها يراقب القاضي مشروعيتها ، فإذا تبين أن القرار الإداري مشوب بعيب ما فإنه يقضي بإلغائه نتيجة لذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي تهدف إلى جانب حماية حقوق المدعي إلى حماية مبدأ المشروعية وهي من أكثر الدعاوى انتشارا في أروقة المحاكم الإدارية ومن أجل تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء و ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع تم استحداث محاكم ادارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية تختص في استئناف مختلف احكام المحاكم الادارية ومن بينها دعوى الالغاء كدرجة ثانية كما تختص بالنظر في الدعاوى المستهدفة للطعن في القرارات المركزية (المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة) .

انطلاقا من ذلك يمكن طرح اشكالية الدراسة والمتمثلة في :

فيما يتمثل الاطار القانوني لدعوى رقابة عدم المشروعية للقرارات الادارية في التشريع الجزائري ؟

تتفرع هذه الاشكالية إلى تساؤلين رئيسين هما :

- فيما يتمثل الجانب القانوني النظري لدعوى عدم المشروعية ؟

_ماهي أوجه ممارسة رقابة عدم المشروعية على القرارات الادارية ؟

وبناءا على ذلك سنقوم بتقسيم الدراسة الى مبحثين دراسة مفهوم دعوى الإلغاء (مبحث أول) و أوجه الغاء القرار الاداري الغير مشروع (مبحث ثاني) .

**المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء**

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية فهي وسيلة لإلغاء القرارات الإدارية ، فبموجبها يستطيع القاضي إبطال القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية، وذلك بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، ولبيان مفهوم دعوى الالغاء وجب التطرق لتعريفها وخصائصها وشروطها .

**المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها**

**الفرع الاول : تعريف دعوى الالغاء**

تعددت تعاريف دعوى الإلغاء وتفاوتت من فقيه لآخر فقد عرفها الدكتور عمار بوضياف "بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرارا إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[1]

كما عرف الدكتور الطماوي دعوى الإلغاء بأنها " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب فيه إعدام قرار إداري مخالف للقانون "[2]

كما تعرف دعوى الإلغاء بأنها " :دعوى قضائية يطلب بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري صادر عن إرادة منفردة والحكم بإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع "[3]

أما القضاء الإداري الجزائري فلم يعطي تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب .

الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء

تنفرد دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص التي تميزها عن سائر الدعاوى القضائية فهي توصف بأنها دعوى القانون العام لانها تعد من النظام العام وأنها دعوى موضوعية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية وازالة الاثار الغير مشروعة ،من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي [4]:

أ. دعوى من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي

[1]– عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،الطبعة الثالثة،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2018 ص 10

[2] – سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القضاء الإداري،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة ،1985ص151.

[3] – الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري ،ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية"قضاء الإلغاء ،قضاء التعويض " ، الجزء الأول ،مكتبة القانون والإقتصاد ، السعودية، 2009ص 176

[4] – حمد بردي راضي ،القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة2017 ،ص 18

ظهرت هذه الدعوى في فرنسا منذ حصول مجلس الدولة على ولاية القضاء المفوض عام 1872، وظلت هذه الدعوى من اختصاص مجلس الدولة حتى صدور مرسوم 30 سبتمبر (أيلول) عام 1953 الذي اسند إلى المحاكم الإدارية اختصاص نظر المنازعات الإدارية).

ب. تمتاز دعوى الإلغاء بان سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه وقواعد القانون، وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفة للقانون ،وبالتالي فان سلطة القاضي الإداري لا تتناول تحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرارا أخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة، أو حتى أن يوضح للإدارة القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح .

ج. دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

يخاصم الطاعن في دعوى الإلغاء القرار الإداري غير المشروع،ولذلك تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لان الخصومة التي تنشئها هي خصومة موضوعية لا شخصية ولا ذاتية، بمعنى آخر أن دعوى الإلغاء تخاصم قرار الإدارة ولا تخاصم الإدارة نفسها بخلاف دعوى القضاء الكامل التي توصف بأنها دعوى شخصية لأنها توجه ضد الإدارة وتنصب على حق ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى، فهي خصومة حقيقية بين الطاعن والإدارة تهدف إلى تحديد المركز القانوني للطاعن .

د. يتمتع الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة:

إذ لا يقتصر على طرفي الدعوى بل تكون له حجية إزاء الكافة بحيث يستطيع أن يتمسك بذلك الحكم الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري كل ذي مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، ذلك أنه متى ما الغي القرار الإداري لمخالفته القانون فانه يعد ملغيا بالنسبة إلى الأفراد كافة وكأن القرار لم يصدر أصلا، وهذا بخلاف دعوى القضاء الشامل التي يتمتع الحكم فيها بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، فلا يتمسك به أي شخص آخر لم يكن طرفا فيها.

هـ. تحكم دعوى الإلغاء إجراءات وشكليات خاصة:

إذ يتطلب القانون لقبول نظر دعوى الإلغاء استيفاء إجراءات أو شكليات معينة .

**المطلب الثاني : شروط دعوى الإلغاء**

تتعدد شروط دعوى الإلغاء التي يجب أن تتوافر في القرار الإداري من شروط تتعلق بالقرار محل الطعن الى شروط تتعلق بالطاعن وأخرى تتعلق بالعريضة ومواعيد الطعن وذلك حتى يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وتجدر الاشارة الى انه تختص المحاكم الادارية بالنظر في دعوى الالغاء كأول درجة طبقا للمادة 801 من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقا للمادة 900 من نفس القانون . [1]

[1]-المواد 801 ،900 ، من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء.**

يعرف القرار الاداري حسب الدكتور عمار عوابدي بأنه "كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة يحدث آثارا قانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم"[1]

فلكي تقبل دعوى الإلغاء لابد أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية وأن يكون تنفيذيا ومن شأنه إحداث أثر قانوني :

أ- **عمل قانوني**:أي يكون مستندا عند إصداره إلى القوانين واللوائح (التطابق ومبدأ المشروعية)أي خاليا من العيوب التي تؤثر على صحته وتعرضه للإلغاء

ب-**يحمل الصيغة التنفيذية**: الأصل في القرارات أنها سارية المفعول منذ صدورها من السلطات المختصة اي بأثر فوري بالنسبة للإدارة ومن تاريخ تبليغه للمخاطبين به( القرار الفردي )ومن تاريخ نشره بالنسبة للقرار التنظيمي بالنسبة للإدارة والمخاطبين به و استثناءا من تاريخ العلم به اليقيني حين انعدام إجراءات التبليغ الشخصي وعليه فإنه متى قام الدليل القاطع وفق مقتضيات النزاع وطبيعته على ان المخاطب على علم هنا بمبدأ سريان ميعاد الطعن .

ت-**صدوره عن سلطة إدارية** :حتى نقول عن القرار أنه إداري وجب صدوره عن شخص معنوي عام أو جهة تدخل ضمن الهيكل الإداريقرار صادرعن الدولة -الهيئات العمومية الوطنية_المؤسسات العمومية الوطنية_المنظمات المهنية )أو قرارا صادر عن سلطة لا مركزية أو مؤسسات عمومية محلية .

وجود أحد أشخاص القانون العام هو الذي يخول الاختصاص الفصل في النزاع للقضاء الإداري وفق المعيار العضوي حسب م 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**ث- يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة** :أي بلا تطابق وإرادة المخاطبين.

ج- **تحدث أثار قانونية** :التصرف الذي تصدره السلطة الإدارية ولا يحدث آثارا في المراكز قانونية لايعتبر قرارا و يخرج عن نطاق القرارات الإدارية كل عمل تحضيري أو استشاري أو رسالة ليس من شأنها إحداث أثر قانوني.[2]

**الفرع الثاني :شرط الميعاد والعريضة في دعوى الإ لغاء**

لا يكفي أن يكون القرار اداريا لقبول دعوى الإلغاء لكن يجب ان تقدم الدعوى في المواعيد المحددة لان الآجال من النظام العام ،وفق اجراءات معينة وعن طريق تقديم عريضة من صاحب المصلحة .

**أ_ شرط الميعاد**

[1] – عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1985،ص215

[2] – محمد الصغير بعلي،القضاء الاداري،مجلس الدولة،دار العلوم االنشر والتوزيع ،عنابة ،2004ص83

لاتقبل دعوى الإلغاء إلا في المدة المقررة قانونا، وفقا لما جاء في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي أبقى عليه اخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية القانون 22-13حيث أن أجال رفع دعوى الإلغاء هو أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أمام المحكمة الإدارية ، هذا في حالة عدم اشتراط التظلم الإداري ، أما في حالة اشتراط التظلم الإداري المسبق فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يبدأ من تاريخ تبليغ رد السلطة الإدارية المختصة سواء ضمنيا أو بصفة صريحة عن التظلم الإداري المسبق المقرر في بداية ميعاد الشهرين لقبول دعوى الإلغاء، بمعنى أنه عندما ترد الإدارة صراحة برفض التظلم يجب رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكتت الإدارة عن الرد فيعتبر سكوتها خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم رفضا ضمنيا، وعليه إذن يجب رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين، وإذا فوت الشخص على نفسه هذا الميعاد دون رفع دعوى الإلغاء سقط حقه في تقديمها وأصبح القرار محصنا ضد الإلغاء.

قد يمدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء و يطول لسبب من أسباب قطع الميعاد والتي نصت عليها المادة 832 من القانون 22-13 ، وذلك في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو في حالة طلب المساعدة القضائية، كما يطول سبب قطع الميعاد أيضا في حالة وفاة المدعي والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فتؤدي هذا إلى رفع ميعاد جديد كما يمدد الميعاد لحالة من حالات وقف الميعاد الذي يستأنف سريانه بعد زوال هاته الحالات مع حساب المدة السابقة المتبقية من وقف الميعاد وتتمثل هذه الحالات في : البعد المكاني حيث يمدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج إقليم الدولة لمدة شهرين، كما يمدد الميعاد أيضا في حالة العطل الرسمية إلى أول يوم عمل يليه.

يعتبر إذن شرط الميعاد في دعوى الإلغاء من النظام العام حيث يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولا يجوز الإتفاق على عدم إحترام المدة المقررة لذلك وهي أربعة أشهر لأنه بخلاف الميعاد لا تقبل دعوي الالغاء.[1]

**ب- شرط العريضة الافتتاحية**

توجد العديد من الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية حيث :[2]

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على ضرورة رفع الدعوى بعريضة ورقية أو عن الطريق الالكتروني " وفي نفس السياق نصت المادة 900 مكرر 01 من نفس القانون عن ضرورة تمثيل الخصوم بمحام امام المحاكم الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة .

ونصت المادة 904 على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وهذا

[1] - بن عباس كريمة،رزايقي ابتسام ،عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء ،مذكرة مكملةلنيل درجة الماستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018ص20.

[2] - الموادة 8016،815 ،900 مكرر،904 ، من القانون 22-13 ،مرجع سابق

وفقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».

واضافت المادة 848 من القانون 22-13 المتضمن اخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية انه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

**– إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه**

حتى يفحص القاضي أوجه الإلغاء المقدمة من طرف الطاعن يجب عليه أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمادة 904 منه، ويسقط هذا الشرط إذا تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنع من تقديمه، في حالة امتناع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون، بعدم تسليمه إياه، يقوم القاضي أو المستشار المقرر إصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة، بماله من سلطة إصدار الأوامر للإدارة.[1]

**الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق**

بعد تعديل 2008 صدر قانون 08-09 الذي جعل من التظلم جوازيا كقاعدة عامة [2]

ويعرف التظلم على أنه شكوى وطلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، إما بسحبه أو تعديله، أو إلغائه إذا كان قرار إداريا، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا مادي.

**الفرع الرابع :الشروط المتعلقة بالطاعن**

هناك جملة من الشروط تتعلق بالطاعن اهمها الصفة والمصلحة الى جانب الأهلية التي يترتب على غيابها بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى.

**أ_ شرط الصفة :**

[1] – لريك آسيا ،سعدي ياسمين ،دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند أولحاج ،البويرة 2018/2019ص 58.

[2] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ : 23 أبريل 2008 .

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة في قانون الإجراءات المدنية على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى.حيث نصت المادة 13 من القانون 09/08 على أنه" :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"وفي فقرة تها الثانية" :يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه[1]"

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في الدعوى، والقاعدة العامة أنّ أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، والصفة تحدد بمحل النزاع ،والمقصود بالصفة أيضا هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعيا كان أومدعى عليه

. وقد عرّف البعض الصفة بأنّها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء .

وتتعدد أنواع الصفة في دعوى الإلغاء فقد تكون دفاعا عن مصلحة خاصة وذلك للمطالبة أو وذلك للمطالبة بالحق

أو المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير إلّا استثناءا بنص القانون، وهكذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية والصفة غير العادية،وقد تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو مصلحة عامة و يقصد بالمصلحة الجماعية تلك الصفة التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة، مثل نقابات المحامين، الأطباء، الخبراء، أو لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة.[2]

ومن تطبيقاته في القضاء الجزائري القرار رقم 064180 المؤرخ 2011/09/29 قضية (م ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات :

تتمثل وقائع القضية في أن مقاطعة الغابات بالعوينات أقامت دعوى الحال ضد المستأنف (م. ل) مدعية أن هذا الأخير قام بالبناء فوق مساحة 80 م2 وهي تابعة للأملاك الوطنية الغابية.

حيث التمست الحكم على المدعى عليه المستأنف حاليا بالتخلي عن القطعة الأرضية محل النزاع وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها سابقا و 400.000 دج تعويض حيث انتهت الدعوى بصدور القرار محل الاستئناف القاضي بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بالتخلي من القطعة الأرضية ذات مساحة 80م وإعادتها إلى حالتها الأصلية على نفقته.

حيث أن المستأنف أسس استئناف على وجه واحد مأخوذ من التقدير السيء للوقائع.

ولكن بدون التطرق إلى الأوجه المثارة يتعين على مجلس الدولة إثارة الدفع بانعدام الصفة لدى المستأنف عليها مقاطعة الغابات التي لا التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.

حيث أن هذه الصفة يملكها وزير الفلاحة وفقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- المادة 13لقانون رقم 08-09 ،مرجع سابق

[2]- معلم عبد المالك ،شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ،البويرة،2016،ص33.

حيث أن مسألة الصفة من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته تلقائيا في أية مرحلة من مراحل الخصومة وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالنتيجة قضى مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة و إعفاء المستأنف عليها مقاطعة الغابات بالعوينات من المصاريف القضائية.

وهكذا كرس القضاء الجزائري تطبيق شروط دعوى الإلغاء واعتبر الصفة من النظام العام واثارها من تلقاء نفسه من خلال حيثيات القضية المطروحة حيث لا تتمتع مقاطعة الغابات بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.[1]

**ب :شرط المصلحة :**

تعتبر المصلحة ركنا أساسيا من أركان الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة و تعرف المصلحة بأنها كل نفع يحصل عليه المدعي من اللجوء إلى القضاء ، فالمدعي مهما كان شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية. [2] فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم بطلباته، فهي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة منها ،وتعتبر المصلحة الشخصية لرافع الدعوى شرطا أساسيا من شروط قبول الدعاوى الإدارية وبالذات دعوى الإلغاء، إذ أن المصلحة شرط عام لقبول الدعوى يجب توافرها في جميع الأحوال، وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة،والمصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء هي الحالة التي يكون فيها الطاعن في مركز قانوني خاص مميز عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيرا مباشر.[3]

**ج_ شرط الأهلية**

تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا يترتب على عدم توفره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى وفقا لنص المادة 64من قانون الاجراءات المدنية والادارية ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص ، لمباشرة إ إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين.

**المبحث الثاني : أوجه الطعن بالإلغاء**

يقصد بأوجه الطعن بالإلغاء تلك العيوب التي تصيب القرار الاداري فتجعله غير مشروع وقابلا للإلغاء ،وتنقسم أوجه الطعن بالإلغاء إلى أوجه عدم مشروعية شكلية او خارجية وتضم عيب الاختصاص، وعيب الشكل والاجراءات ، واوجه

[1] – القرار رقم 064180 المؤرخ 2011/09/29 ، المجلة القضائية الصادرة عن مجلس الدولة العدد 12 ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم"،ص226.

[2] – بن دراعو عبد القادر،دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020/2019 ص 11

[3] – شريف أحمد بعلوشة،إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري،مركزالدرسات العربية،مصر 2017 ص137

الغاء موضوعية أو داخلية ويندرج تحتها عيب مخالفة القانون، وعيب السبب، واخيرا عيب الغاية ويسمى عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بالسلطة.[1]

**المطلب الأول: أوجه الرقابة الخارجية لعدم المشروعية**

للقرار الإداري مجموعة من الأركان اللازمة لمشروعيته والتي إذا تخلف أحدها أو أصابه عيب أصبح هذا الأخير غير مشروع ،وبالتالي فإن عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري هي تلك الأوجه والعيوب التي تنصب على الأركان الخارجية للقرار الإداري ، و المرتبطة بعيب عدم الاختصاص،وعيب مخالفة الشكل والإجراءات .

**الفرع الأول :عيب عدم الاختصاص**

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص، ويمكن القول بأن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ فصل السلطات لأن هذا المبدأ لايقتضي تحديد اختصاصات السلطة العامة الثلاث فحسب، وإنما سيتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف قواعد الاختصاص بصفة عامة بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة .

يكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون أخر ، أما درجات الاختصاص فتتمثل في عيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى اغتصاب السلطة وفيه يلجأ فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري، وعيب الاختصاص البسيط الذي يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية، وهذا باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى[2].

إن قواعد الإختصاص من النظام العام حيث يحق لصاحب المصلحة اثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه .

**الفرع الثاني : عيب الشكل والاجراءات**

من المسلم به أن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري تجعله قابل للطعن بالإلغاء ،و جدير بالذكر أن القضاء الإداري في فرنسا، يفرق بين الشكليات الجوهرية وبين الشكليات غير الجوهرية ويقرر جزاء الإلغاء بالنسبة للشكليات والإجراءات

[1] – أزهار هاشم أحمد الزهيري،الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية ،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر ،2017 ص321.

[2] – زيتوني شريفة ، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017/2016 ص69

الجوهرية فحسب، وقد جاءت هذه التفرقة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي انتهج سياسة قضائية تتمثل في إهمال الشكليات إذا كانت ثانوية و غير مؤثرة في مدي صحة القرار الإداري) ،كذلك تتجه أحكام مجلس الدولة الفرنسي إلى التجاوز عن بعض الإجراءات الشكلية في حالة استحالة اتمامها.

**أ _صور عيوب الشكل والإجراءات التي تجيز الطعن بالإلغاء.**

نتكلم عن أهم هذه الصور فيما يلى : [1]

**1– مخالفة شكل القرار في ذاته ، أو في عدم تسبيبه :**

يقصد بذلك مخالفة الصورة الخارجية التي تحتم القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار، وتتحقق هذه المخالفة إذا اشترط المشرع أن يصدر القرار في شكل معين كأن يكون مكتوبا، ويكون هذا الشكل مفروضا ضمنا كلما تطلب القانون نشر القرار.

وقد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الإدارية، وهنا يصبح هذا الإجراء شكلا جوهريا في القرار يترتب على تخلفه بطلان القرار، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك فليس من حرج عليها أن تخفي تلك الأسباب.

**2_مخالفة الإجراءات التمهيدية والمدد المحددة :**

يصبح القرار الإداري مشوبة بعيب الإجراءات، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا لم تقم الإدارة باتباع ما فرضه عليها المشرع من إجراءات تمهيدية، كعدم اعلان ذوى الشأن لسماع أقوالهم قبل اتخاذ قرار الجزاء، أو عدم الالتجاء ابتداء إلى الاتفاق الودي مع بعض الأفراد، أو عدم اتباع إجراءات العلانية والنشر قبل اتخاذ القرار، أو غير ذلك من الإجراءات الجوهرية التي يلزم اتخاذها قبل اتخاذ القرار.

كذلك يعتبر القرار مشوب بعيب مخالفة الإجراءات إذا حدد المشرع مددا معينة للإجراءات الإدارية التي تؤدي إلى إصدار القرار، كمنح الأفراد مهلة معينة محددة قبل صدور القرار ليعدو فيها أنفسهم لمواجهته وحينئذ يتعين احترام تلك المدد وإلا أصبح القرار مشوبا بالبطلان ويجوز الطعن عليه بالإلغاء.

**3– مخالفة قاعدة استطلاع أجهزة الرأي والمشورة :**

تتحقق هذه الصورة بشكل قاطع عندما يقيد القانون الأجهزة الإدارية بهذا الإجراء الجوهرى وأهم الصور العملية تتمثل في حالة تقييد الأجهزة اللامركزية كالمحليات مثلا من ضرورة أخذ رأي الأجهزة المركزية قبل التصرف في موضوع معين، فعدم استطلاع الرأي في هذه الحالة يترتب عليه بطلان القرار الذي يتخذ لعدم اتباع الشكل والإجراءات المطلوبة، وذلك باعتبار أن المشورة في هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية.

**4– مخالفة قاعدة الإذن أو الترخيص السابق :**

[1] – خميس السيد اسماعيل ،الدعوى الإدارية فقها وقضاءا ، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016ص58

إن مخالفة هذه القاعدة يرتب البطلان وتبدو أهمية هذه الصورة في مجال العلاقة بين الأجهزة اللامركزية والأجهزة التي تمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية، فالإذن هو وسيلة من وسائل الوصاية السابقة على اتخاذ القرار من جانب الهيئات اللامركزية..

ولذلك فلا ينبغي إصدار القرار بدونه حتى لا يصبح مشوبا بعيب الشكل والإجراءات، والسبب في ضرورة الحصول على الإذن أو الترخيص السابق.

**5_ مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل اللجان والمجالس :**

تبدو هذه المخالفة واضحة في حالة وجوب صدور القرار من لجنة أو مجلس، وفي هذه الحالة لا يصبح القرار صحيحا إلا إذا صدر من نفس اللجنة المختصة، وبنفس التشكيل الذي تتطلبه القوانين أو اللوائح، طبقا للقواعد القانونية الصحيحة في هذا الشأن .

**المطلب الثاني: أوجه الرقابة الداخلية لعدم المشروعية**

لا تتوقف الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري وإنما تمتد إلى عدم المشروعية الداخلية وهي تلك الأوجه والعيوب التي تنصب على الأركان الداخلية للقرار والتي تمس القرار في موضوعه وتضم عيب الانحراف بالسلطة وحالة انعدام السبب وحالة مخالفة القانون .

**الفرع الأول :عيب الانحراف في استعمال السلطة:**

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة او بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، و الذي من أجله منحت لها هذه السلطات و هو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الاختصاص التقديري، الذي يترك فيه المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل. او عدمه و في اختيار الوقت الملائم للتدخل، كما هو عليه الحال في مجال وظيفة الضبط الإداري، و من ثمة تعد السلطة التقديرية المجال الطبيعي لظهور الانحراف في استعمال السلطة[1].

وما يميز هذه الحالة عن الحالات الأخرى هو أن القاضي في العيوب الأخرى يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار المخاصم من حيث قواعد الاختصاص و الشكل و الإجراءات و سلامة سببه و محله، بينما يراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار المخاصم و للوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار، و هذه عملية صعبة تتطلب التمييز بين الدوافع و البواعث، فإذا كان الباعث يتمثل في تلك الوقائع المائية أو القانونية التي تبرز صدور القرار، مثلا الباعث لجزاء تأديبي هو ارتكاب خطا تأديبي، فالدافع هو شخصي يتمثل في نية ورغبة صاحب القرار و الغرض الذي يستهدفه مثلا الموظف المتغيب يعاقب من اجل حسين سر المرفق (دافع شرعي) أو لخلاف شخصي بينه و بين رئيسه الإداري (دافع غير شرعي) و لهذا تعد الرقابة على هذا العيب شاقة و دقيقة، كونها تتعلق بالبحث و التحقق من نية مصدر : القرار و هو أمر صعب إثباته و الكشف عنه.

[1] – عمور سلامى ،مطبوعة بعنوان الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون،2009/2008 ص 118

ويقسم عيب انحراف السلطة الى:[1]

**أ_ القرار يهدف إلى تحقيق غرض اجنبي عن المصلحة العامة:**

فإذا كانت القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري تتمثل في استهداف جميع القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية تحقيق المصلحة الإدارية، فعلى هذا الأساس إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما، تحقيق غاية بعيدة أو مجانية للمصلحة العامة، و من ثمة للأهداف الموكولة لها قانونا تجسيدها، فإن قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة و قابلا للإلغاء إذا ما تمت مخاصمته قضائيا، وله عدة صور كاستهداف مصدر القرار تحقيق هدف شخصي أو لتحقيق غرض سياسي و مثله قرار تحويل موظف للعمل إلى منطقة نائية ليس لضرورة حسن سير المرفق بل لإبعاده و الحد من نشاطه السياسي كونه عنصر نشط في حزب منافس للحزب الذي ينتمي إليه رئيسه الإداري.

**ب_مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف:**

ففي هذه الصورة فإن الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة، و لكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف التي تتمثل في أن المشرع عند منحه امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من اجل تحقيق هدف محدد قانونا، فالإدارة المختصة عندما تجنح إلى استعمال سلطاتها من أجل تحقيق أهداف مالية مغايرة للأهداف الموكولة لها تحقيقها كالحفاظ على النظام العام بالنسبة السلطات الضبط الإداري، سواء كانت مركزية او محلية فهنا يكون القرار الصادر في الشأن مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة

**ج_الانحراف بالإجراءات :**

تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من اجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من اجل بلوغ نفس الأهداف، و هذا ليسر الإجراء الأول و تجنب بعض الشكليات و التعقيدات، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني ،و أكثر الحالات تطبيقا لهذه الصورة هو لجوء الإدارة المختصة إلى استعمال إجراء الاستيلاء من أجل بناء مرافق عامة بيل إتباع الإجراء القانوني السليم و هو نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن أمثلة تطبيقات عيب الانحراف في السلطة في القضاء الجزائري القرار رقم 064475 المؤرخ في2011/07/28

تتمثل وقائع القضية في نزاع يتعلق بمدى مشروعية القرار الصادر عن رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة بتاريخ 2009 /09/03 تحت رقم 1004/ 09 المتضمن هدم ما تم بناؤه وإعادة تنظيف المجمع التجاري بحي ساقية سيدي يوسف وإزالة الأطناف بالمحلات التجارية.

حيث أن القرار المطعون فيه استند على كون المحلات المتواجدة بالسوق اليومي تشكل خطرا على الأمن العام لتبرير عملية الهدم. حيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف، ثابت أن المستأنف عليه استفاد بالمحل التجاري الكائن بحي مسكين بموجب قرار تخصيص صادر عن والي ولاية قسنطينة بتاريخ 07/18/ 1996تحت رقم 231، وله سجل تجاري مؤرخ في2000/09/19

[1] – عمور سلامى ،مطبوعة بعنوان الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ص 119 :

وهو مسجل لدى المديرية العامة للضرائب، ويستعمل محله في مجال التنظيف، إزالة ومعالجة النفايات وتصفية المياه المستعملة حيث يستخلص مما ذكر أعلاه أن المستأنف عليه استفاد بالمحل التجاري موضوع النزاع بموجب قرار ولائي لا زال قائما، الأمر الذي أنشأ له حقوق ورتب له الصفة في رفع دعوى الإلغاء.

حيث أن المستأنفة لم تثبت أن نشاط أو تصرف المستأنف عليه يشكل خطرا على الأمن العام، كما أنها لم تبين أن المستأنف عليه قام بإنجاز بناء فوضوي يبرر عملية الهدم، وذلك بتحرير محضر معاينة المخالفة. حيث أن النزاع يخص مدى مشروعية هدم محل تجاري وليس مسألة إبرام عقد إيجار، الأمر الذي يجعل دفوع المستأنفة في هذا الشأن غير مؤسسة وتستدعي الرفض.

حيث من ثم فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون وتجاوز السلطة. لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ2009/11/17[1]

**الفرع الثاني :عيب السبب**

يقصد بعيب السبب، انعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة، وعيب انعدام السبب في القرار الإداري، قد يكون من الناحية المادية والواقعية، حين تتوهم السلطة الإدارية المختصة وتدعى ظروفا وحالات ووقائع مادية خاصة وأصدرت على أساسها قرارا إداريا، كأن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرارا بحرق منزل أحد المواطنين على اعتقاد أو توهم أنه موبوء، ولكنه في حقيقته خال وسليم من كل وباء،كما أن عيب انعدام السبب في القرار الإداري قد يقوم ويتحقق اذا ما توفرت ووجدت الوقائع المادية أو القانونية اللازمة لاتخاذ وإصدار قرار إداري معين، ولكن السلطة الإدارية المختصة أخطأت، في الفهم والتفسير والتكييف القانوني لهذه الوقائع المادية أو القانونية، أو أخطأت في تقدير مدى خطورة وأهمية هذه الوقائع المادية أو القانونية عند الاعتماد عليها في إصدار القرار الإداري .[2]

**الفرع الثالث : عيب مخالفة القانون**

ويقصد به مخالفة القرار الإداري لأية قاعدة من قواعد القانون ويعد من أكثر العيوب تطبيقة وشيوعا في مجال العمل لأن رقابة القضاء الإداري تنصب على مضمون القرار للتأكد من مطابقته لأحكام القانون ولعيب مخالفة القانون ثلاثة صور :

**أ_ مخالفة القاعدة القانونية مباشرة:**

وذلك عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية وتتصرف على خلافها وقد تكون هذه المخالفة للقانون إيجابية أو سلبية [3]

[1] – القرار رقم 064475 المؤرخ في2011/07/28،https://www.conseildetat.dz / ،اطلع عليه بتاريخ 2022/01/28 على الساعة 14:00

[2] – عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003 ،ص192.

[3] – صلاح جبير البصيصي ،النظرية العامة للقرار الإداري السلبي " دراسة مقارنة"،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2017 ص92.

**1. المخالفة الإيجابية للقانون:**

وتتحقق عندما يصدر القرار بالمخالفة للقواعد المطبقة في الموضوع كان يعين الرئيس الإداري موظفة وهو يعرف أنه ينقصه أحد الشروط الواجب توفرها فيه قانونا وعادة ما تكون هذه المخالفة للقانون مباشرة ولكن لايمنع ذلك أن تكون هناك مخالفة غير مباشرة للقانون كأن يكون القرار المعني هو تطبيقا لقرار اخر صدر بالضد لقواعد القانون.

**2. المخالفة السلبية للقانون:**

تتمثل هذه المخالفة في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه من التزامات وذلك عندما يلزم القانون الإدارة القيام بعمل ما وتتخذ الإدارة إزاء ذلك العمل موقفا سلبية وعند ذلك تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون ومن مثال هذه المخالفة السلبية للقانون حالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد بممارسة عمل معين رغم استيفاء جميع الشروط القانونية

**ب_ الخطأ في تفسير القانون:**

ويتحقق عندما تعطي الإدارة للقاعدة القانونية معنى غير مقصود سواء كان ذلك راجعا إلى حسن نية الإدارة أم سوء نيتها، إذ قد يكون الخطأ في التعبير مرده غموض القاعدة مما يجعل تأويلها صعبا وعندها يكون خطأ الإدارة مغتفرة وقد يكون الخطأ في تفسير القانون مرده مخالفة الإدارة الصريحة للقانون بسوء نية وهذا مالا يمكن قبوله [1]، ويمكن تصور الخطأ في تفسير القانون في حالة القرار السلبي وذلك عندما تمتنع الإدارة عن عمل أو تصرف توجبه قاعدة قانونية معتقدة خطأ إن هذه القاعدة لاتنطبق على ذلك العمل أو التصرف فمثلا قد ينص القانون على إن توفر شروط معينة في الموظف تمنحه الحق في الترقية ولكن تفسر الإدارة هذه الشروط تفسيرا خاطئا فتضيف إليها شروط أخرى ترى أنه مطلوبة في حين أن النص القانوني لم يشر إليها مطلقا ولما كان القضاء الإداري يراقب مشروعية العمل الإداري فإن الإدارة تكون ملزمة بالتفسير الذي يقوم به القضاء عند الطعن بتصرف أمامه ولو لم يكن ذلك التفسير متفقا مع حرفية النص .

**ج. الخطأ في تطبيق القانون:**

إذا اشترط القانون تحقق حالة واقعية على نحو معين لتطبيق القاعدة القانونية عليها فإن تخلف تلك الواقعة أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع يجعل من غير الممكن إصدار القرار الذي يبني على تلك الوقائع أو الشروطأما في حالة صدوره رغم عدم توفر تلك الوقائع الشروط فإن ذلك القرار يكون باطلا أما إذا كانت هذه الوقائع تدخل ضمن تقدير الإدارة فإن العيب يكون هنا عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومن تطبيقاته في القضاء الجزائري قرار رقم 044879 المؤرخ في21/10/2008 بين (ع.ص) ضد وزارة العدل:

---

[1] – صلاح جبير البصيصي ،النظرية العامة للقرار الإداري السلبي " دراسة مقارنة"،مرجع سابق ، ص93.

تتمثل وقائع القضية في : تقدم محضرة قضائية بالطعن بالإلغاء لقرار صادر من وزارة العدل حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي يرمي إلى إلغاء قرار العزل الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2007/04/17 تحت رقم 1050 المتضمن عزل المحضرة القضائية (ع.ص) من مهنة المحضر القضائي .

– حيث أن الطاعنة و تأسيسا لطعنها تنعي على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/185 المؤرخ في1991/06/01 التي تنص بأن التوقيف المؤقت و العزل المنصوص عليه بالمادة 7 يقرر بموجب قرار وزير العدل بناء على رأي موافق من طرف الغرفة الوطنية

– كما أن المادة 43 و 105 من القرار المؤرخ في1993/09/01 المتعلق بالنظام الداخلي تنص على أن عزل المحضر القضائي يكون بأغلبية ثلثي2/ 3أعضاء المجلس التأديبي ، و تأكيدا لذلك فإن المادة2/53 التي تنص على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي2 /3 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

– حيث أن المطعون ضده وزير العدل يدفع في مذكرته الجوابية بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/185 الذي تستشهد به الطاعنة قد ألغي بموجب القانون 06/ 03 المنظم لمهنة المحضر القضائي هذا من جهة و من جهة أخرى يضيف بأن قرار العزل مبني على أحكام المادة 57/فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي ،لكن حيث أن أحكام المرسوم رقم 185/91 لم تلغ بموجب القانون رقم06/ 03إذ تنص المادة 66 منه " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون و بالتالي فإن هذا الدفع في غير محله ، حيث أن المطعون ضده يدفع أيضا كون القرار المطعون فيه يتلاءم و الجرم المرتكب من طرف المحضرة القضائية حسب ما جاء به نص المادة 57/فقرة 2 من القانون رقم03/06 الذي يستثني المتابعة الجزائية من إحالة المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي في نصها الآتي ( و في غير حالات المتابعة الجزائية يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ التوقيف ).

– لكن حيث أن مفهوم هذه المادة 57 من القانون03/06 التي يستند إليها وزير العدل حافظ الأختام كأساس قانوني لتبرير قرار العزل ، فهي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي و لا تعني عزل المحضر القضائي .

– حيث أخيرا فإن المادة 53 من نفس القانون الفقرة 2 نصت على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 2/ 3لأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

– حيث أنه يتبين مما سبق ذكره أن قرار العزل الذي يستند على أحكام المادة 57 من القانون 06/03 قد جاء مخالفا للقانون مما يستوجب إذا إلغاءه.[1]

[1]– الجزائري قرار رقم 044879 المؤرخ في21/10/2008https://www.conseildetat.dz/، اطلع عليه بتاريخ 2022/01/28 على الساعة 14:00

**خاتمة:**

وفقا لما تطرقنا اليه حول دعوى الإلغاء في ثنايا هذا البحث العلمي ، نختم دراستنا بإلقاء الضوء على أهم ما توصلنا إليه من نتائج ولعل أهمها :

- تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء قرار الإداري أصدرته الإدارة وتكون سلطة القاضي الإداري تقتصر على البحث في مشروعيته ومدى اتفاقه مع قواعد القانون من ثم الغائه إذا كان مخالفا لها.
- حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية ، والشروط الموضوعية ، التي يمكن أن تعيب القرار الإداري وتؤدي إلى إلغائه.
- يستوجب في رفع دعوى الإلغاء وجود مصلحة حتمية أو حتى مستقبلية محتملة .

ومن النتائج كذلك التي توصلنا إليها أن دعوى الإلغاء تحمى مبدأ المشروعية وتمنح الرضا لأفراد المجتمع والاقتناع بقيام العدل وتحقيق العدالة.

**التوصيات**

- ✓ ضرورة توعية الأفراد بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفهم في حال تعسف الادارة او اصدارها قرار معيب وغير مشروع .
- ✓ ضرورة تكوين قضاة متخصصين ذوي كفاءة عالية في المنازعات الإدارية نظرا لأهميتها البالغة للحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام خصوصا داخل الدولة .
- ✓ ضرورة إلغاء الشكليات الغير ضرورية والتي قد تؤدي بالمدعي الى خسارة دعوى الإلغاء.
- ✓ ضرورة تخفيض الرسوم القضائية.

**قائمة المراجع:**

1. **الكتب** :

1. أزهار هاشم أحمد الزهيري،**الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية** ،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر ،2017 ص321.

2. خميس السيد اسماعيل ،**الدعوى الإدارية فقها وقضاءا** ، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.

3. سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القضاء الإداري**،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة ،1985.

4. شريف أحمد بعلوشة،**إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري**،مركزالدرسات العربية،مصر 2017.

5. صلاح جبير البصيصي ،**النظرية العامة للقرار الإداري السلبي " دراسة مقارنة"**،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2017.

6. الظاهر خالد بن خليل، **القضاء الإداري** ،ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية"قضاء الإلغاء ،قضاء التعويض " ، الجزء الأول ،مكتبة القانون والإقتصاد ، السعودية، 2009.

7. عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية** ،**الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية**،الطبعة الثالثة،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2018 .

8. عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003.

9. عمار عوابدي،**دروس في القانون الإداري**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1985.

10. محمد الصغير بعلي،**القضاء الاداري**،مجلس الدولة،دار العلوم االنشر والتوزيع عنابة ،2004 .

11. محمد بردي راضي ،**القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء**،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة2017

2. **البحوث الجامعية** :

1. بن دراعو عبد القادر،**دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020/2019 .

2. بن عباس كريمة،**رزايقي ابتسام ،عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء** ،مذكرة مكملةلنيل درجة الماستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018.

3. زيتوني شريفة ، **دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017/2016 .

4. لريك آسيا ،سعدي ياسمين ،**دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند أولحاج ،البويرة 2018/2019.

3. معلم عبد المالك ،**شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ،البويرة،2016

.**القرارات والقوانين**:

**1**. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر بتاريخ : 23 أبريل 2008 .

المواد 801 ،900 ، من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022

.**الانترنت** :

1. القرار رقم 064180 المؤرخ 2011/09/29 ، المجلة القضائية الصادرة عن مجلس الدولة العدد 12 ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم".

2. القرار رقم 064475 المؤرخ في2011/07/28، https://www.conseildetat.dz / ،اطلع عليه بتاريخ 2022/01/28 على الساعة 14:00

3. *الجزائري قرار رقم 044879 المؤرخ في21/10/2008* https://www.conseildetat.dz/، ،اطلع عليه بتاريخ 2022/01/28 على الساعة 14:00